فانه يصير مولياً فى قليل المدة وكثيرها عندهم قوله وحكمه الايلاء اشار الى ان قوله
تعالى فان فاؤا بيان لحكمه وبيان حكم الشئ انما يكون بعده فى الذكر فانه
تعالى لما ذكر ان ايلائهم من نسائهم ان يتربصن اربعة اشهر من غير بيان
حكمه كان موضع ان يبين حكمه اى فان فاؤا فى المدة فان الله تعالى
غفور لما حدث منهم من اليمين على ظلم وعقد القلب على ذلك والحنث
بسبب الفيئة والكفارة ويؤيده قراءة ابن مسعود فان فاؤا فيهن و
وان عزموا الطلاق بان لم يفيؤا واستمروا على الايلاء فان الله سميع بما
يقارن هذا الترك من المقاولة والمحاولة وحديث النفس به كما يسمع
وسوسة الشيطان عليهم بما استمروا عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد كذا
قالوا او سميع لايلائه الذى صار طلاقا بائنا بمعنى العدة عليهم بغرضهم من هذا
الايلاء فيجازيهم على وفق النية ولا يخفى ان هذا المعنى انسب بقوله وان
عزموا الطلاق حيث اكتفى بمجرد العزم بخلاف ما قاله الشافعى من انه
يحتاج الى التقدير وبعد التقدير لا حاجة الى عزموا الطلاق او يحتاج
الى جعل عزم الطلاق كناية عنه واندفع بما قلنا ما قالوا من انه لو لم يحتج
الى الطلاق لزم وقوع الطلاق من غير موقع وان النص يشير الى ان مسموع
فلو بانت من غير طلاق لا يكون ههنا شئ مسموع قوله والوطى اى بالوطى
او بالقول بان قال فئت قوله ان عجز اى عن الوطى بمرض او بعد مسافة
قوله ولزم الوطى الا الواعد به والراجع بالقول لعدم الحنث قوله والا
وان لم يف بل استمر على اليمين بانت اى وقع طلاقا بائنا من غير مطالبة
المرأة وايقاع الزوج او الحاكم قوله طلق والا عليه الحاكم لانتفاء الامساك
بالمعروف فتعين عليه التسريح قوله يريد المدخول بهن الخ يعنى ان المطلقات
جمع معروف باللام للعموم والاستغراق ليشمل جميع المطلقات الا انه اريد
منه البعض للآيات والاخبار الدالة على ان حكم ما عداهن غير ما ذكر
اما غير المدخولة فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة واما التى لم تحض فعدتها الاشهر

لقوله تعالى

لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائى لم يحضن واما الحامل فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهذه الاية عام مخصوص البعض
بكلام مستقل غير موصول وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وما قال
الامام من ان التخصيص انما يحسن اذا كان الباقى تحت العام اكثر وههنا
ليس كذلك فلا اشارة له فان المذكور فى كتب الاصول ان العام يجوز
تخصيصه الى ان يبقى ما يستحق به معنى الجمع كيلا يلزم ابطال الصيغة وقال
صاحب الكشاف ان لفظ المطلقات مطلق فى تناول الجنس صالح للكله
وللبعضه فجاء فى احد ما يصلح له الاسم كالاسم المشترك وحاصله ان الاستغراق
ههنا متعذر لانه لا يصح الحكم على جميع المطلقات يتربصن ثلثة قروء لامتناعه
فى غير ذوات الاقراء فهو مجاز عن الجنس كما فى يتزوج النساء فهو جنس
اريد به المدخول بها بقرينة الحكم وهذا مذهب الحنفية فان الكلام المستقل
الغير الموصول عندهم ناسخ للعام والنسخ انما يصح اذا ثبت عموم الحكم
السابق ولا عموم ههنا وقال المحقق التفتازانى ان قوله ان اللفظ مطلق
نفى لما عليه الجمهور من ان الجمع المعرف باللام عام يستغرق لجميع الافراد
وذهاب الى انه لا عموم فيه ولا خصوص بل هو موضوع لجنس المجموع
والجنسية معنى قائم فى الكل وفى البعض والتعيين دائر مع الدليل والعجب
انه كثيرا ما يقول فى المطلق اطلق ليتناول جميع الافراد وفى مثل العالمين
انه جمع ليتناول كل ما سمى بالعالم وفى قوله وما الله يريد ظلما للعباد
نكر ظلما وجمع العالمين على معنى انه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه
والاقرب ان يقال انه عام خص منه البعض غفول عن التفصيل الذى ذكره
فتدبر قوله خبر فى معنى الامر اى يتربصن فى معنى ليتربصن لا المعنى انه مستعمل
فيه والا لم يحصل الاشعار المذكور بل المعنى انه مستعمل فى معناه قصد منه
معنى الامر على سبيل الكناية فلا يحتاج فى وقوعه خبرا الى التأويل على رأى
من لم يجوز وقوع الانشاء خبرا من غير تأويل وما قيل ان المراد ان الجملة

Copyright © King Saud University